ويز ان كاملة واما عند المتأخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة فلذلك اسند افراد الفصول اليه هنا
الاعتذار من قبل رحمه الله الاعتذار من قبل في بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك ما عليه فالحال
هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة هنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمه الله بالفصل في قوله الجزء النوع
والفصل فصل النوع لا مطلق الفصل المتبادر الفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر الجنس
اذ من المعلوم ان الجزء الجنس عن هذا التعريف لجزئه فصلا ايضا الا يرى انه رحمه الله اراد بالفصل والخاصة
فيما ذكره بعيد منه في تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح
قوله لانا لا نبالي الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان على حقائق مختلفة وبهذا اندفع
ما ذكره رحمه الله قد سبق ايراد عليه رحمه الله من ان فصول الاجناس اعني فصول البعيدة لجزء بالقيد الاخير
فان قلت لعل المراد بالحقيقة بالواحدة الوحدة الحقيقية التي اعم الخاصة العبارة ما يليه خاصة سواء كانت
افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعبر بالنسبة الى الماشي خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان المعبر بالنسبة
الى الضاحك خاصة فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده
من حيث انه مقول على افراده كلها مقول على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا وان كان من حيث انه مقول
على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقتين واحدة وغير ما فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار
الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة
واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقتين فهو نوع لها
فيخرج بالقيد الاول مطلقا بل باعتبار الثاني وكذا فصله وانما يخرجان بالاعتبار الاول عن التعريف
بالقيد الاخير دون الاول قلت الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه لم يكن منضما الى خصوصية

١٢٠٦

وكل كلي بالقياس الى خصوصية نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من انه قيد فقط لجزء الجنس
الا انه لجزء الجنس من حيث انه جنس نوع فلا محذور قال وانما كان هذه التعريفات رسوما
للكليات الى ما ذكره رحمه الله في توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المص في شرحه للملخص
متبعا لكلام الامام حيث قال الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر حتى ان الاخ
لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره رحمه الله
في الجواب اولى لكلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره كلامه رحمه الله وذهب الشارح المحقق
في شرح الاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات وانما كان هذه الاحوال رسوما لا حدودا
لان الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير مقوم لها فان الكلي في ذاته هو الكلي الذاتي للمختلفات
الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لا بل لا يحمل او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه
وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسومها دون حدودها لانه اشد مناسبة لبيانات تلك
المقدمة وبعضهم جعل الحمل على ثلاثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة
ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق
وما في معناه وهو الذي عبر عنه رحمه الله بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع
في المحمول المواطاة هو الكتابة او ذو كتابة وهما متحدان في الوجود فانهما ان تحمل احدهما
على الآخر بحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب
فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق لا الكاتب اذ هو المحمول بالمواطاة
وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب وهو حمل [illegible] العقلية [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)